

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

3404 - أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال : حدثنا المقرئ قال : حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني أبو الأسود عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خالد بن عدي الجهني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده وإنما هو رزق ساقه ﷻ إليه) قال أبو حاتم B : هذا الأمر الذي أمرنا بإستعماله هو أخذ ما أعطي المرء والشيطان المعلومان الذي أبيح له ذلك عند عدمهما هو المسألة وإشراف النفس فإن وجد أحدهما في الغني المستقل بما عنده زجر عن أخذ ما أعطي دون الفقراء المضطرين والتارة التي يباح فيها أخذ ما أعطي المرء وإن وجد فيه المسألة وإشراف النفس هي حالة الأضرار والأضرار على ضربين : اضطراب بجدة واضطراب بعدم والأضرار الذي يكون بجدة هو أن يملك المرء الشيء الكثير من حطام هذه الدنيا سوى المأكل والمشروب وهو في موضع لا يباع فيه الطعام والشراب أصلا فهو - وإن كان واجدا - حكمه حكم المضطر له أخذ ما أعطي وإن كان سائلا أو مشرف النفس إليه واضطراب العدم هو واضح لا يحتاج إلى الكشف عنه K إسناده صحيح على شرط مسلم